



الجمهورية التونسية  
رئاسة الحكومة  
الهيئة العليا للطلب العمومي

**كّرّاس الشروط المتعلق بتكليف  
محامي أو شركة مهنية للمحاماة لنيابة  
بلدية جرجيس**

**لسنوات 2025 - 2026 - 2027**

مارس 2022

## الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
5	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
5	الفصل 6: صلوحية العروض
5	الفصل 7: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
6	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
7	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
8	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
8	الفصل 12: فتح العروض
10	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
10	الفصل 14: تقييم العروض
11	الفصل 14.1: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص
	الفصل 14.2 : سير أعمال لجنة الفتح و التقييم
20	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
20	الفصل 17: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
22	الملاحق

### الفصل الأول : موضوع طلب العروض :

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامي ( 01 ) مباشر أو شركة مهنية للمحاماة ذو تكوين عام، من بين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب بولاية مدنين، لنيابة بلدية جرجيس والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

وبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمّولة على الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

□ للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى:

➤ التعقيب

في تاريخ صدور طلب العروض

أو

□ للشركات المهنية للمحاماة

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تآديبي بات أو محليّ بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض<sup>1</sup>.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس بلدية جرجيس أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

## الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو في إطار اتفاقية الشراكة<sup>2</sup> أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

## الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض من :

□ قسط وحيد<sup>3</sup> موجّه إلى جميع :

● المحامين المرسمين لدى:

□ التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض

<sup>1</sup> إن التنبّت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات بلدية جرجيس (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

<sup>2</sup> يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محامين أو أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع إمكانياتهم المهنية لإسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم وحقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالإمضاء على وثائق العروض و الصفقة وتكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

<sup>3</sup> يتمّ وجوبا إسناد لمحامٍ مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة عقد نيابة بلدية جرجيس لدى المحاكم.

**الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:**

ترسل بلدية جرجيس نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>). ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) بعد أن يتم تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع واب بلدية جرجيس [www.commune-zarzis.gov.tn](http://www.commune-zarzis.gov.tn) عند الاقتضاء. وبالإضافة

إلى ذلك، تسحب كراس الشروط مباشرة من بلدية جرجيس 01 ساحة الحرية جرجيس والإدارة بدون مقابل.

**الفصل 6 : صلوحية العروض :**

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

**الفصل 7 : التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض :**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبيّن في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

توجّه بلدية جرجيس، عند الاقتضاء عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات و المعايير الفنية والجوهرية.

**الفصل 8 : الضمانات المالية :**

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

**الفصل 9 : الطعن في كراس الشروط :**

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلاطات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام. تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى بلدية جرجيس بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروف عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها. تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة بلدية جرجيس مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

### **الفصل 10 : طريقة تقديم العروض**

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمَّن العرض الفني والوثائق الإداريّة وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة :

**" لا يفتح طلب عروض عدد 05 لسنة 2025، متعلق بتكليف محامي ( 01 ) لإنابة بلدية جرجيس "**

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع باسم السيد الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية جرجيس 01 ساحة الحرية جرجيس 4170 أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي لبلدية جرجيس مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

\* كلّ عرض ورد بعد الأجل.

\* كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

## الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية :

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
<b>الوثائق الإدارية</b>	
تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة مع بيان التاريخ.	
<b>الوثائق الفنيّة المعتمدة في تقييم العروض:</b>	
تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الاقتضاء.	
إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامين المباشرين أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة من جهة، وبلدية جرجيس من جهة ثانية مع بيان التاريخ.	

**ملاحظة :** يمثّل عدم تقديم الملحق رقم 1 ( وثيقة التعهد ) عند فتح العروض موجبا

لإقصاء العرض غير أنّه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معيّن. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجل المضبوطة.

## **الفصل 12 : فتح الظروف :**

تحدث لدى بلدية جرجيس لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية جرجيس قبل الإعلان عن طلب العروض. وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية. وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب.
- كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض.

- يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

## **الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:**

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى بلدية جرجيس أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل بلدية جرجيس. وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معّل يقدّمه المترشّح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل بلدية جرجيس الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

## **الفصل 14: تقييم العروض**

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تقصى اللجنة وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميمها من قبل المعارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصنفّة سواء في إطار فردي أو مجمّع.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصّة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيّا المشاركين الذين لم يقدّموا المؤيّدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط بلدية جرجيس المعنى بطلب العروض حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: [www.communezarzis@gmail.com](mailto:www.communezarzis@gmail.com) على أن تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ استبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التنبّت بدقّة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014. وتتولّى هذه اللجنة عمليّة تقييم العروض وترتيبها حصرياً وفقاً إحدى المنهجيات التالية:

### 1.14: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام:

أ- تعتمد المعايير الحصريّة التالية في صورة رغبة بلدية جرجيس في اختيار محامي أو شركة مهنية للمحاماة غير متخصصة

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بالقسم المطلوب (تعقيب)	60 نقطة
2	المؤهلات العلميّة للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

ب- : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بالقسم المطلوب (تعقيب) (60 نقطة):

تسند 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب).

في صورة التنصيب صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب والاستئناف (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامّة للمحامي المعني في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامّة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (تعقيب)

- المؤهلات العلميّة للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلميّة	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لإستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).

لإثبات الشهادات العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة ( 2022 – 2023 – 2024 ) ( 10 نقاط ) :

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنبته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).  
لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.  
لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

## **2.14 : سير أعمال لجنة الفتح و التقييم:**

- تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة على النحو التالي:
- تتولّى لجنة الفتح و التقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
  - تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافّة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
  - تتولى بلدية جرجيس بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية جرجيس إلى اللّجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها.
- ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي
- haicop@pm.gov.tn

## **الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:**

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمورّخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل بلدية جرجيس لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي إلى بلدية جرجيس المعنية لتنفيذه.

## **الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:**

تنشر بلدية جرجيس وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص بها عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتمّ إعلام بقية المشاركين الذين لم يتمّ تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمورّخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط

بلدية جرجيس دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.  
وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات  
الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.  
إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائيا للإنبابة يحرم  
من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب  
من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.  
وفي هذه الحالة يقدّم المشتري العمومي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة  
لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من  
المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنيّة  
للمحامين بذلك.  
تتولى بلدية جرجيس إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار  
اللجنة ويتعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات  
المنصوص عليها بالعقد.

### الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد.
ملحق عدد 2 : بطاقة إرشادات عامة حول المشارك.
ملحق عدد 3 : تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
ملحق عدد 4 : تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية جرجيس صاحبة طلب العروض.
ملحق عدد 5 : تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط.
ملحق عدد 6 : تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع المذكورة في العرض.
ملحق عدد 7 : التزام المحامي (المنفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنبابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائيّة.

ملحق عدد 8 : التجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض).
ملحق عدد 9 : الشهادات العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.
ملحق عدد 10: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة .
ملحق عدد 11: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل عمومي.

## ملحق عدد 1

### وثيقة التعهد

#### ( ذكر القسط المترشح فيه عند الاقتضاء..... )

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة) :  
- المتصرف باسم ولحساب :  
- المنخرط بصندوق الحيطه و التقاعد تحت عدد: ..... لسنة  
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل) :  
- بصفتي :  
وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي لبلدية جرجيس :

- (1) ملف طلب العروض.
  - (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
  - (3) عقد النيابة.
  - (4) شهادة في الوضعية الجبائية.
  - (5) وشهادة الانخراط في الضمان الاجتماعي.
- وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.  
أتعهد وألتزم بما يلي:
- (1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.
  - (2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.
  - (3) تسليم التقارير الخاصة بالإنبات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (سبعة ( 07 ) أيام) يحددها الهيكل العمومي تحدها بلدية جرجيس من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.
  - (4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك. تدفع بلدية جرجيس المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: ..... تحت عدد: .....

(ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

## ملحق عدد 2

### بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو اسم شركة المحاماة .....

تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة .....

تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة .....

عنوان المقرّ .....

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية: .....

الهاتف: .....

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....  
رقم المعرّف الجبائي.....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب و الصفة).....

حرّر بـ ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

**ملاحظة:** في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

### ملحق عدد 3

#### تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إتي الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

ممثّل الشركة المهنيّة للمحاميين.....

المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد .....بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا  
قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

### ملحق عدد 4

#### تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية جرجيس صاحبة طلب العروض

إتي الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....  
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد..... بتاريخ.....  
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....  
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إدارات بلدية جرجيس  
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام بلدية جرجيس طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فتزفق  
نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل بلدية جرجيس يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو  
الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 5

**تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط**

إتّي الممضي أسفله (الاسم واللقب).....  
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين.....  
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد..... بتاريخ.....  
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين، عند الإقتضاء، لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 6

### تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض

إنّني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين .....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ .....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة  
و/ أو الخصوصيّة.  
وأتحمل مسؤوليتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة  
بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيّام.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 7

**التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)  
أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بنبابة بلدية جرجيس  
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائيّة والتحكيمية والإداريّة والتعديلية**

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

.....أقرّ بأنّ الفريق المتدخل، عند

الإقتضاء، والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم) بإنجاز المهمّة كما أقرّ

بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإمضاء المحامي	محل المخابرة	الترسيم	الاسم واللقب


حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

التجربة العامة للمحامى المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو  
للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة  
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	محل المخابرة

\* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

**ملحق عدد 9 : الشهادت العلمفة وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.**

السنة	الشهادة / الدورة/ المقال العلمف	عر
<b>الشهادت العلمفة</b>		
		1
		2
		3
<b>الدورات التكوينية للمحامف فف إطار أنشطة الهفاكل الدولية</b>		
		1
		2
		3
		4
<b>الدورات التكوينية و شهادت استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسفق مع المعهد الأعلى للمحامف</b>		
		1
		2
		3
		4

حرّر بـ..... فف.....

(إمضاء وختم المشارك)

فقدّم المحامف المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

فقدّم المحامف المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلّة العلمفة وسنة النشر.

**ملحق عدد 10 (فبعلق باختيار محامف ذو تكوين عام)**

**قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة ( من 2022/01/01 إلى تاريخ فتح العروض)**

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها
<b>سنة 2022</b>			
<b>سنة 2023</b>			
<b>سنة 2024</b>			

إمضاء وختم المترشح

حرر بـ..... في.....

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

**ملحق عدد 11**

**عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو  
مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية  
للمحاماة، و بلدية جرجيس<sup>4</sup>**

<sup>4</sup> يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

## الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

□ الأستاذ

أو

□ (مجمّع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة)

أو

□ (الشركة المهنية للمحاماة)

طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية جرجيس والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء. والمعين محل مخابراته ب (ذكر العنوان كاملا).....

## الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

## الفصل 3 : الأتعاب<sup>5</sup> :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمليّة جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معالم نشر القضايا والمصاريف المكتبيّة ومعالم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04)<sup>6</sup> قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذن على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها.

يمكن للكاتب العام المكلف بتسيير بلدية جرجيس، إذا ما تبين له أن المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتمّ عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

## الفصل 4 : عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

<sup>5</sup> يجب المحافظة على الفقرات الثلاث المكوّنة للفصل المتعلّق بالأتعاب.

<sup>6</sup> يجب على الهيكل العمومي تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان عن المنافسة إما بصورة عامة أو في إحدى أطوار التقاضي.

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية مُتَعَهَّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم إضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية جرجيس قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها بلدية جرجيس.

### **الفصل 5 : الالتزامات الموضوعية على كاهل بلدية جرجيس :**

أ - تلتزم بلدية جرجيس بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات بلدية جرجيس.

ب - تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت - عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة بلدية جرجيس.

ث - لا يمكن لبلدية جرجيس كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

### **الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :**

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكاليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح بلدية جرجيس عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام بلدية جرجيس كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعّدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات بلدية جرجيس أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة بلدية جرجيس فيها. ولهذا الغرض، تتولى بلدية جرجيس دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين بلدية جرجيس، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء بلدية جرجيس بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون

#### **الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد :**

يتمّ خلاص صاحب العقد عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد. و يتولى الخلاص القابض البلدي لبلدية جرجيس بوصفه محتسب البلدية.

#### **الفصل 8 : شروط الخلاص :**

- 1.8 - دفع قسط أول على الحساب :
- تسند نسبة 10 % من أتعاب القضية المتعّده بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للبلدية منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به.
- 2.8 - تقديم مذكرة الأتعاب :
- يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لبلدية جرجيس بمذكرة خلاص أتعاب.
- 3.8 - تسديد المستحقات<sup>1</sup> :
- يتمّ تمكين بلدية جرجيس من نسخة من شهادة من خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق الحيطّة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.
- يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم.
- وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكور أعلاه.

تحمل على بلدية جرجيس أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمل بلدية جرجيس مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مراكز الولايات التي حيث عيّنت محلّ مخابراتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملفّ الإنابة وذلك طبقاً للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقل للخارج، تتكفل بلدية جرجيس بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوباً وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب. إلاّ أنّه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى بلدية جرجيس خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

### **الفصل 9 : مدّة العقد :**

□ تضبط مدّة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين. وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدّة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

### **الفصل 10 : تنفيذ العقد :**

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال لبلدية جرجيس تغيير المحامي إلاّ في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته. و في هذه الصورة يجب على المحامي إعلام بلدية جرجيس بذلك كتابياً ولا يمكنه مناقلة النيابة إلى أي محام آخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة تتخذ بلدية جرجيس الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (بن) آخر ضماناً لاستمرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلي(ن) عن المهمة تطبيقاً للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على بلدية جرجيس في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

### **الفصل 11 : فسخ العقد :**

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، يفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية :

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له بلدية جرجيس تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لبلدية جرجيس فسخ العقد وتطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
- إذا ثبت لدى بلدية جرجيس إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق بلدية جرجيس في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

**ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل بلدية جرجيس.**

**الفصل 12 :** في صورة قرار بلدية جرجيس تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

### **الفصل 13 : الحفاظ على السرية :**

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

### **الفصل 14 : النزاهة :**

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

### **الفصل 15 : فض النزاعات:**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى أولا بلدية جرجيس مكاتب اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف. وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب بلدية جرجيس دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

### **الفصل 16 : مصاريف التسجيل :**

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

**الفصل 17 : صحة العقد :**

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية جرجيس.

**الفصل 18 : محلّ المخابرة:**

عَيّن كل طرف محلّ مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في .....

**الإمضاءات**

المحامي  
أو  
تجمع المحامين  
أو  
الشركة

الكاتب العام المكلف  
بتسيير بلدية جرجيس